

حاشية على قواعد الأصول ومعاقد الفضول. | 7 | شرح

وتعليق فضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

ابيها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف المسائل المتبقية قواعد الاصول ومعاقد الفصول
قبل ان نخرج على المسائل التي توقفنا عندها اين توقفنا يا اخ منذر - 00:00:01

اننا توقفنا عند آن شرحكم للمخصصات. وقلتم التخصيص ينقسم لقسمين اتممتم شرحنا قبل ان آن نتطرق الى المسألة التي توقفنا عنها يوم معاشر الاحبة اه نريد من الاخوة الكرام الذين يتابعوننا - 00:00:48

ان يحرصوا على امرىء الاول ما يتعلق بمسئولي تطبيق القواعد الاصولية والمسألة الثانية ما يتعلق بالامثلة عن هذه القواعد لأن هذين من اهم الوسائل المعينة على الاصولي من اراد ان يطبق علم الاصول تطبيقا عمليا - 00:01:18

وليس تطبيقاً نظرياً فعليه أن يحرض يا معاشر الاحبة على هاتين على هذين المفتاحين. مفتاح القواعد وهذا ما يسمى بـ تخرير و مفتاح الأمثلة لأن علم الأصول يبني على هذين وأكثر ما يحدث الضعف عند طلاب - 00:01:56

رسول الله قال المصنف رحمة الله والمخصصات تسعة. الحس كخروج السماء والارض - 00:02:24

من تدمر كل شيء والعقل وبه خرج من لا يفهم من التكاليف والاجماع والحق انه ليس بمحض بل دال على وجوده والنص الخاص
فلا قطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره - 00:02:51

وعنه بلاء فيقدم متأخر. وإن كان عاماً كقول الحنفية سيكون نسخاً للخاص كما لو افرد. فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارض الاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه. وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص سنة. وخرج ابن حامد -

لنا والمفهوم كخروج المألوفة بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة من قوله في اربعين شهر وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره وقول الصحابي ان كان حجة وقياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين - 00:03:35

وقالوا ابن شقلاء وجماعة من الفقهاء لا يخص. وقال قوم بالجلي دون الخفي وخص به عيسى بن ابى العام المخصوص وحكى عن ابى حنيفة. ويجوز تخصيص العموم الى الواحد. وقال الرازى - 00:03:59

والغزال الى اقل الجمع وهو حجة في الباقى عند الجمهور خلافا لابي ثور وعيسى ابن ابى. ومنه الاستثناء وهو قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد بالقول الاول - 00:04:17

ويفارق التخصيص بالاتصال والتطرق الى النص كعشرة الا ثلاثة. ويفارق النص ويفارق النسخ بالاتصال. وبيان مانع لدخول ما جاز دخوله والنسخ والنسخ رافع لما دخل للبعض نعم يا معاشر الاحبة آآ ييدو آآ اذكري لكم مجملـا - 00:04:33

ما يتعلّق بالتشخيص في اللقاء الماضي وقلت ان المصنف عبارة المصنف فيها استغلاقاً وذكرنا اهـ اقسام المخصوص وكنا انه ينقسم الى قسمين المخصوص المستقل وهذا يوم معاشر الاحبة ما لا يكون جزءاً من النص العام - 00:05:00

ان هذا له ادلة كثيرة وامثلة كثيرة - 00:05:28

مثل التخصيص بالنص وذكرنا دليلاً من شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى هذا دخل على العموم في أه قول الله تعالى المشاهدة منكم الشهر فليصمه. يعني التخصيص هنا اخرج - 00:05:52

اخرج ماذا؟ لابد حتى يفهم الخاص للبد ان نفهم العام هنا التخصيص الذي حدث هنا هو الذي اخرج بعض افراد العموم من الحكم في قول الله تعالى ومن كان مريضاً أو على سفر - 00:06:20

عدة من أيام آخر اخرج هذا من الحكم العام فمن شهد منكم الشهر فليصمه وذكرنا ايضاً في اللقاء الماضي واصل الله البيع وحرم الربا هنا خاصة من عموم البيع البيع الذي يدخله الربا. يعني البيع عموماً هذا عام. البيع عموماً - 00:06:40

هذا عام طيب ما الذي خصص ما الذي خصص وحرم الربا واصل الله البيع وحرم الربا هذا يسمى بالنص وهذا متصل يعني بالناصي نفسه التخصيص متصل بالنص نفسه - 00:07:13

يسمي مخصوص مستقل مثله والمطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون فهذا يعم المدخول بها الصغيرة والكبيرة ايضاً بالنسبة غير المدخول بها الذي خصص من هذا العموم يا ايها الذين نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن - 00:07:41

من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها هذا مخصوص من العوام مخصوص من العموم والمطلاقات. وهذا خصص غير المدخول بها واياها الحوامل وولاة النعمة لاجلهم ان يضعن حمزهن - 00:08:25

مقال هنا ثلاثة قرون النص العام ايضاً كل هذا ذكرناه في الأسبوع الماضي تذكرون كل هذا تكلمنا عنه شيخ منذر هذا كله تكلمنا عنه وذكرنا ما يتعلق الخاص آآ الان آآ نقرأ من عند قوله - 00:08:56

نقرأ من عند اه يقول المصنف الموضوع الذي كنا قد تفضوا ولا يشترط تفضل اقرأ نعم شيخنا آآ النص والنص الخاص لا قطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره. نعم - 00:09:23

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله والنص الخاص الا في ربع دينار. ولا يشترط تأخره وعنه بلاء. فيقدم متاخر وان كان عاماً كقول الحنفية. فيكون نسخ الخاص كما لو كما لو افرده فعلى هذا مثل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخير العام. واحتمال التخصيص - 00:09:50

بتقدمه وقال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص سنة وخرجه ابن حامد رواية لنا والمفهوم كخروج المعلومة بقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة. من قوله في اربعين شاة - 00:10:15

صلى الله عليه وسلم وتقريره وقول الصحابي ان كان حجة وقياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين فقال ابن شاق له. هذا تكلمنا عنه قبل قليل. لما ذكرنا ما الذي يدخل في المطلاقات؟ وما الذي يخرج منها؟ تكلمنا عنه - 00:10:33

وهنا قال ولا يشترط تأخره يعني النص الخاص اه لا يشترط ان يكون متاخراً عن العام وذكرنا الامثلة الأسبوع الماضي والآن ايضاً ذكرنا الامثلة هنا اه النص الخاص يخصص العام سواء كان متقدماً او متاخراً - 00:10:56

وذكرنا الامثلة هنا اه المتوفى عنها زوجها هل تعتد باربعة اشهر ولا تعتد باقل ذكرنا هذا؟ ضربنا مثالاً على هذا اه ثم قال اه وعنده بلاء يقدم المتاخر وان كان عاماً. هذه رواية عن من - 00:11:23

الامام احمد في المذهب المخصوص يقدم اه المتاخر اه منهما وهذا عين القول ينسب الى الحنفية اه استدلوا عليه يا معاشر الاحبة آآ ما جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج الى مكة عام الفتح - 00:11:47

في رمضان وصام حتى بلغ آآ ثم افطر الناس وكانوا يأخذون بالحدث من امر النبي صلى الله عليه وسلم. ففي قوله اه ابن عباس اه كانوا يأخذون بالحدث فالحدث يعني بالآخر فالآخر - 00:12:21

وهذا يعم في تقديم آآ المتاخر كان عاماً او خاصاً لكن القول الصحيح والراجح هو القول الاول انه يقدم المتاخر يقدم نعم وفي قوله فيكون نسخاً للخاص اه نعم هذا خلاصة - 00:12:48

القول السابق هو ان المتاخر كان هو الخاص فانه يقدم كما ذكرنا في الامثلة التي وردت في الأسبوع الماضي. وقرأناها آآ قبل قليل

قال فعلى هذا كما لو افرده يعني آملاً مثل لو قال لا تعطي عمراً اشتينا - [00:13:18](#)

فتكلم باللفظ ابخص يكون قد قد نسخ كلامه اذ فعل هذا جهل المتقدم تعارضاً لاحتمال النسخ في تأخر العام واحتمال التخصيص هذا كله شرح للمسألة السابقة التي وردت معنا يا معاشر الاحبة - [00:13:46](#)

وهي مسألة نفس المخصص يكون متقدماً او يكون متأخراً يقول فعل هذا متلماً جهل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه آماً وقال بعض الحنفية آماً الكتاب لا يخص السنة - [00:14:09](#)

خرجه ابن حامد رواية لنا يعني للحنابلة قصد بهذا المسألة ذكرها بعض العلماء على سبيل الاستثناء من قوله النص الخاص يعني يقتضي ان الكتاب والسنة يخص كل منها بمثلهما. وهذه المسألة مشهورة في كتب الاصول - [00:14:33](#)

ذكرها ابن تيمية وابن القيم وابن حزم والجويني والغزالى والى اخره وابن الحاجب مسألة ماذا؟ مسألة تخصيص السنة بالكتاب والقول الراجح فيها حتى لا نطيل عليكم في الخلاف ونذكر اه اقوال كثيرة واعتراضات وكما يفعل المصنف هنا رحمة الله عليه صاحب المتن - [00:15:03](#)

اه هو يدرس طلبة هم هم الاول والاخير علم الاصول. فلهذا تجدون انه حتى يذكر يعني من دقته ما يقول قال الحنفية الاخ منذر النص الذي قاله والنص الخاص لا قطع الا بربع دينار حتى ابين لكم بالمنال - [00:15:31](#)

دقة آماً عبد المؤمن الامام عبد البغدادي رحمة الله عليه في عرضه لاقوال العلماء اه لتأصيل المسائل اه الاصولية. اقرأ من عند والنص الخاص لا قطع الا في ربع دينار - [00:15:59](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله النص الخاص كالقطع الا في ربع دينار ولا يشترط تأخره وعنده بلاء فيقدم المتأخر وان كان عاماً كقول الحنفية فيكون - [00:16:19](#)

قول من كقول الحنفية الان سيأتي بعد قليل وقال بعض ما قال وقال الحنفية. طبعاً في قوله هنا نحن شرحنا هذا كله بشكل اجمالي الاسبوع الماضي وذكرنا الدالة وذكرنا الامثلة. ولهذا لا حاجة ان نقف عند مفردات الكلام. لكن هنا قال - [00:16:36](#)

قدم المتأخر وان كان عاماً قول الحنفية سيكون نسخاً للخاص. نعم اكمل نعم احسن الله هذا متى ما جهل فعل هذا متى جهل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدمه. وقال بعض الحنفية بعض الحنفية لاحظ - [00:17:05](#)

وقال بعض الحنفية يعني ليس كل الحنفية وقبلها بسطرين قال وقال حنفياً اذا نعود الى مسألتنا مسألة تخصيص السنة بالكتاب فيها اكثر من قول لعلماء الاصول والقول الراجح في المسألة يا معاشر الاحبة القول الراجح - [00:17:35](#)

في مسألة تخصيص السنة بالكتاب اه القول الراجح هو قول ان الكتاب يخص السنة وان كان بعض العلماء لا يرى هذا القول من العلماء الكبار من آمالاً الرابعة حتى - [00:18:01](#)

لكن هذا القول هو الراجح ان الكتاب يخص السنة ما دليل الدليل وانزلنا عليك الكتاب تبيان لكل شيء وهنا قوله تبياناً لكل شيء يعني ان التخصيص هنا لكتاب الله يبين كل امر او كل حكم - [00:18:23](#)

ورد في السنة عاماً او آماً غير ظاهر او كان مبهماً اه هذا هو القول الراجح والا ان لا اطيل عليكم بالاقوال اه الاعتراضات لأن هذا ليس من مهمات اه - [00:18:49](#)

هذا والمفهوم والمفهوم هذا هو اه المخصص اه الخامس عند العلماء يسمى المتخصص المنفصل هذا هو المفهوم فالمفهوم يعني ما دل عليه اللفظ ولم يكن في محل النطق فهو يشبه النص المنطوق. هذا المفهوم يشبه - [00:19:11](#)

النص منطوق. يعني منطوق النص مثل اه قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم في كل اربعين شاة هذا خصص في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة شاة شاة - [00:19:48](#)

يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغنم في كل اربعين شاة يكون هذا عاماً يوم يوجب الزكوة في الأربعين مطلقاً اما المفهوم وهو في قوله صلى الله عليه وسلم في صدقة الغنم - [00:20:14](#)

في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومئة اه يدل على ان غير الصائمة يعني المعلوفة هذه لا زكاة فيها. اذا نحن الان خصصنا

بالمفهوم. خصصنا بالمفهوم فهنا تخرج المعلومة - 00:20:39

المعلومة تخرج من العموم تخرج البهائم المعلومة من العموم قال و فعله صلى الله عليه وسلم هذا مخصوص فعمله هذا مخصوص للعموم فعل النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً آآ في قول الله تعالى - 00:21:07
ولا تقربهن حتى يطهرن هذا يخصوص آآ ما جاء في آآ قول عائشة رضي الله تعالى آآ عنها آآ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فاتزر يعني اذا كانت حائضا - 00:21:35

اذا كان عليها الحيض فان وارادها النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يستمتع بها فانه يأمرها ان ان تتزور ثم يبشرني وانا تقول عائشة ثم الكتروني اذا حائض - 00:22:04

اـ ماذا نستفيد اـ من هذا ان الاية اـ الاية ولا يقربوهـن حتى يطـهرـن تقتـضـي عدم الاقتـصـاب من اـ الجـمـاعـ في الفـرجـ
بالنـسـبةـ لـلـزـوـجـةـ هـذـاـ اـ مـنـ مـنـ اـتـىـ هـذـاـ - 00:22:27

اتـىـ منـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـهـذـاـ مـخـصـصـ يـعـنـيـ خـصـصـ هـادـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ وـلـاـ تـقـرـبـوهـنـ حتـىـ يـطـهـرـهـنـ وـلـاـ تـقـرـبـوهـنـ يـعـنـيـ لاـ
نـقـرـبـ الـزـوـجـةـ بـتـاتـاـ القـصـدـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ جـمـاعـ فـيـ الفـرجـ - 00:23:00
انـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ دـمـاءـ فـيـ البرـجـ لـاـ هـذـهـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـقـولـ ماـذـاـ يـقـولـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـأـمـرـنـيـ يـعـنـيـ اـذـاـ اـرـادـ
هـذـاـ المـدـاعـبـ اوـ الـمـلـاعـبـ اوـ الـاسـتـمـاعـ - 00:23:21

يـعـنـيـ وـهـيـ حـائـضـ فـيـ بـيـاشـرـنـيـ وـاـنـ حـائـضـ وـهـذـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ نـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ اـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـدـ
يـعـدـ مـنـ مـخـصـصـاتـ يـوـمـ عـشـرـةـ قـالـ وـتـقـرـيرـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ مـخـصـصـاتـ - 00:23:39

الـمـنـفـصـلـةـ تـقـرـيرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ عـلـىـ الشـيـءـ الـذـيـ يـخـالـفـ الـعـمـومـ مـثـلـ آـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـقـرـ الـحـبـشـةـ
عـنـدـمـاـ لـعـبـواـ بـالـخـرـابـ فـيـ الـمـسـجـدـ حـبـشـةـ اـهـ عـلـىـ الـلـعـبـ بـالـحـرـافـ فـيـ الـمـسـجـدـ - 00:24:07

وـهـذـاـ مـخـصـصـ لـمـاـذـاـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ عـنـدـمـاـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ اوـ الـمـسـاجـدـ ماـهـيـ لـذـكـرـ وـالـصـلـاـةـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ طـيـبـ
لـمـاـذـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـنـ - 00:24:46

لـلـحـبـشـةـ اـنـ يـلـعـبـواـ فـيـ الـمـسـجـدـ نـعـمـ هـوـ قـالـ اـنـ هـيـ لـذـكـرـ وـلـلـصـلـاـةـ وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ لـكـنـ عـنـدـمـاـ رـأـيـ الـحـبـشـةـ يـلـعـبـونـ بـالـحـرـاكـ فـانـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـصـ كـلـامـهـ الـاـولـ يـكـوـنـ هـذـاـ لـعـبـ الـحـبـشـةـ مـنـ بـابـ - 00:25:08

مـنـ بـابـ تـقـرـيرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. تـقـرـيرـهـ عـنـ اـنـ يـعـنـيـ اـنـ سـكـتـ عـنـ هـذـاـ وـاـذـنـ بـهـ وـقـولـ الصـحـابـيـ اـنـ كـانـ حـجـةـ آـ هـذـاـ اـيـضاـ هـوـ
الـمـخـصـصـ رـقـمـ ثـمـانـيـةـ مـنـ مـخـصـصـاتـ التـيـ - 00:25:31

ذـكـرـهـ الـمـصـنـفـ آـ وـقـدـ هـذـاـ قـولـ الصـحـابـيـ يـخـصـصـ هـادـ الـعـامـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ قـولـ الصـحـابـيـ اـقـوـيـ يـاـ مـعـاـشـ الـاحـبـةـ اـقـوـيـ مـنـ مـنـ
الـقـيـاسـ وـقـولـ الصـحـابـيـ يـقـدـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ. هـذـاـ بـدـوـنـ خـلـافـ - 00:25:49

فـالـقـيـاسـ هـذـاـ اـهـ يـخـصـصـ الـعـامـ اـهـ هـذـاـ هـوـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـغـيـرـهـ اـنـ قـولـ الصـحـابـيـ اـنـ كـانـ حـجـةـ اـهـ اـيـضاـ يـكـوـنـ مـخـصـصـاـ
كـلـ عـامـ اـذـاـ وـرـدـ عـامـ وـجـاءـ الصـحـابـيـ - 00:26:18

وـقـالـ قـوـلـاـ يـخـصـصـهـ فـانـاـ نـأـخـذـ بـقـولـ لـمـاـذـاـ لـاـنـ الصـحـابـيـ عـدـلـ وـلـاـ يـخـصـصـ شـيـئـاـ اـلـاـ مـاـ ثـبـتـ اـنـهـ آـ يـدـلـ آـ دـلـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـنـاكـ
بعـضـ الـعـلـمـاءـ يـقـولـ اـنـ قـولـ الصـحـابـيـ لـاـ يـخـصـصـ الـعـامـ. هـذـهـ اـيـضاـ - 00:26:41

مـنـ الـمـسـائـلـ الـخـالـافـيـةـ آـ لـكـنـ لـوـ كـانـ هـذـاـ الصـحـابـيـ مـطـلـعـاـ عـلـىـ الـوـحـيـ وـاـنـهـ مـسـتـنـدـ لـهـذـاـ التـخـصـيـصـ فـانـهـ عـلـىـ الـرـاجـحـ يـكـوـنـ مـخـصـصـاـ.
يـعـنـيـ عـنـدـنـاـ هـذـاـ قـولـ الـاـولـ اـنـ قـولـ الصـحـابـيـ لـاـ يـخـصـصـ الـعـامـ - 00:27:12

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ اـنـهـ يـخـصـصـ الـعـامـ. وـالـرـاجـحـ عـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ اوـ عـنـدـ اـهـلـ الـاـصـوـلـ اـنـهـ لـاـ يـخـصـصـ الـعـامـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ عـنـدـهـ يـعـنـيـ لـقـولـهـ حـكـمـ
الـرـفـعـ وـقـيـاسـ نـصـ خـاصـ فـيـ قـولـ اـبـيـ بـكـرـ وـالـقـاضـيـ وـالـجـمـاعـةـ - 00:27:33

هـذـاـ هـوـ مـخـصـصـ التـاسـعـ يـعـنـيـ اـنـ الـقـيـاسـ الـذـيـ يـعـتمـدـ عـلـىـ نـصـ اـهـ يـخـصـصـ الـعـلـمـ اـهـ وـقـيـاسـ خـاصـ فـيـ قـولـ اـبـيـ بـكـرـ وـجـمـاعـةـ يـعـنـيـ
اـنـ الـقـيـاسـ الـذـيـ يـكـوـنـ عـدـمـةـ آـ عـلـىـ نـصـ - 00:27:55

يخصص العموم وقياس نص خاص قالوا آآ قصدوا بهذا ان آآ حكم القياس آآ هو حكم النص الذي استند اه اليه من مثل النص الخاص يخصص العموم. يعني هو يشرح الكلام السابق قال نص خاص في قول ابى بكر - 00:28:23

قاضي وجماعة وقال ابن شاغلة وجماعة من الفقهاء لا يخص يعني ان العام لا يخص بالقياس هو يذكر الان اه الخلاف في هذه المسألة هل العام يخص او لا يخص؟ نحن ذكرنا هذا الاسبوع الماضي. وذكرنا المخصصات وانواعها - 00:28:51

وذكروا ان آآ النص العام هو اصل والقياس اه فرع لو لو خص العام لقدم آآ الفرع على الاصل هذى حجة من حجة ان النقط العام لا يخص. ان بعضها للعلم - 00:29:17

آآ وقال قوم بالجريدة دون الخفي يعني بعض العلماء قال آآ آآ ان آآ القول الراجح هو آآ جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي القياس التفصيل وهو جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي - 00:29:45

اه لان اه الجلي اقوى اه من الخفي هنا اه المسألة السابقة التي ذكرناها قبل قليل هي تخصيص بالقياس لانه قال وقياس نص خاص يعني ان القياس المعتمد المعتمد على نص يخص العموم - 00:30:14

القياس المعتمد على نص يخص ولهذا قال ابن شاكلة وبعض الفقهاء انه لا يخص هذا القول الاول والثاني قالوا ان الذي القياس الذي يخص هو الجلي وخصوص به عيسى ابن ابائ - 00:30:48

اه هذا من علماء الحنفية وتوفي في القرن الثاني الهجري عيسى ابن ابائ رحمة الله عليه ولهذا قال انه آآ انه فعل هذا التخصيص او قال به - 00:31:07

انه قال بتخصيص التخصيص بالقياس وخاصة صبي عيسى يعني خص بالقياس العام المخصوص آآ بالقياس آآ دون الطعام ليس مختصا والقول الراجح يا معاشر الاحبة في هذه المسألة هو هو اه القول الراجح هنا - 00:31:28

اه هو القول الذي ذكره المصنف في البداية وهو قياس نص خاص آآ ان القياس المعتمد آآ المعتمد على نص خاص يخص العموم ومثاله مثاله المثال يا معاشر الاحبة - 00:32:04

آآ قول الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة هذا نص عام طيب اين التخصيص؟ هذا من الاخوان الذين يسألون ما المثال على تخصيصا عام بالقياس. ما المثال على - 00:32:31

تخصيص العام بالقياس الاخوة الذين يسألون يقولون اعطنا مثالا على تخصيص العام القياس الان بالقياس اه مثل آآ قياس آآ العبد ازداني على الامة. العبد ازداني على الامة فتكون العقوبة هي نصف الحد - 00:32:58

يعني اذا زنا هذا العبد فاننا نعامله كما نعامل الامة وعقوبته تكون النصف اه مثل الامة قياسا على من؟ قياسا على هذا احد الامة التي زنت لان الله سبحانه وتعالى يقول فان اتينا بفاحشة - 00:33:31

فعليهن نصف ما علا المحسنات من العذاب يعني انهم اه يجلدون خمسين جلدة هذا بالنسبة للعبد اذا زنا واياضا البكر بالبكر جلد البيئة وتغريبه عام هذا نسط نعام وهذا نصته العام - 00:33:56

خص منه آآ العبد ايضا قياسا على الامة نصف الحد قال ويجوز تخصيص العموم الى الواحد هذه مسألة خلافية معاشر الاحبة تخصيص العموم الى الواحد يجوز تخصيص العموم الى آآ من العلماء من قال يجوز - 00:34:31

تخصيص العموم الى واحد يعني انه يجوز اخراج افراد العام مخصص حتى لا يبقى الا طرد واحد مثل ان نقول آآ اكرم آآ المعلمين يعني اذا قلنا مثلا اكرم المعلمين - 00:35:00

آآ يصح ان اقول ان نخص يعني اكرم واحدا من المعدبين. هذا معناه تخصيص اه التخصيص حتى لا يبقى الا واحد يعني كأنك تقول اكرم واحدا من المعلمين فانت هنا اختصت من المعلمين ولهذا قال - 00:35:26

ويجوز تخصيص العموم الى الواحد لان المقصود هنا اخراج بعض افراد العام قال الرازى والغزالى طبعا يجوز ان نقول الغالى والغزالى. كلها صحيحة وقال الرازى القفال والغزالى الى اقل الجمع - 00:35:52

نعم من العلماء قال يجوز التخصيص الى ان يبقى اقل يعني اثنان او ثلاثة مثل لما نقول اكرموا المعلمين يعني كأنك تقول لا تكرم الا

معلمين فقط. لا تكرم الا ثلاثة معلمين. هذا المقصود - [00:36:17](#)
وهو حجة في الباقي. يعني ان العام اذا دخله التخصيص وآآ اخرج منه بعض الافراد وبقي الآخر القول اه المشهور عند العلماء وهو
[الراجح ان شاء الله العام بعد التخصيص حجة - 00:36:42](#)

العام بعد التخفيف حجة يوم عشرة الحجة وهذا القوة الذي كان يقول به اه السلف الصالح استدل على هذا آآ استدلا على هذا آآ بما
جاء في آآ ما جاء في اه بعض السنن - [00:37:08](#)

ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على على ابى بكر في الميراث من ابیها احتجت بعموم الآية الآية التي في سورة النساء يوصيكم
الله في اولادكم هذه حجة فاطمة رضي الله عنها - [00:37:35](#)

اه في الحصول على ميراثها من ابیها رضي الله عنها وصلى الله وسلم على مع ان هذا النص الذي استدل به فاطمة آآ استدلت به
فاطمة رضي الله تعالى عنها - [00:38:00](#)

هذا عام اه اخرج منه الولد الكافر والولد القاتل اه هذا يدل على ان الصحابة يرون العمل بالعام حتى بعد تخصيصه وهنا المسألة التي
معنا حكم العمل بالعام بعد التخصيص - [00:38:23](#)

ما حكمه حكمه انه حجة حجة يعني فيما بقى آآ من آآ القول به او معناه كما في هذا المثال الذي ذكرناه يعني ان الصحابة
كانوا اه يتمسكون بالعمومات - [00:38:50](#)

حتى وان دخلها التخصيص. ولهذا ابو بكر لم يعطي فاطمة رضي الله عنها لم يعطي فاطمة رضي الله عنها نصيبيها من هذا لانه استدل
بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان معاشر الانبياء لنورك - [00:39:17](#)

لا نورك وقول فاطمة رضي الله عنها او استدلالها بالآلية يوصيكم الله في اولادكم هذا اه عام فان استدل بعض الصحابة من فاطمة
باقي منه فين آآ لا يؤخذ دايما - [00:39:38](#)

اه على الاعتبار الا بحسب ما يناسب ما يناسب الحكم المتعلق آآ بالعام وهنا العلماء ذكروا قولين القول الاول آآ ان آآ العام بعد
التخصيص حجة العام بعد التخصيص حجة - [00:40:02](#)

ولهذا اخذ به من اخذ به اه ابو بكر رضي الله عنه وهناك قول اخر لكنه مرجوح القول الثاني ان آآ
العام بعد التخصيص لا يحتج به - [00:40:27](#)

قال آآ ومنه الاستثناء يعني ان المخصص المتصل هذا اه منه الاستثناء يعني الكلام آآ الاستثناء اه يقصد به هنا ان نقول اكرم الطلاب
الا زيدا وسيذكر هو الامثلة على هذا المصنف - [00:40:51](#)

اه وعرف عرف الاستثناء انه قول متصل يدل على ان المذكور معه. غير مراد بالقول الاول فيفارق التخصيص مثل ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا - [00:41:29](#)

وهذا واضح هذا واضح بان اه الاستثناء آآ المخصصات المتصل فانت هنا اذا قلت ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
يعني ان المؤمنين لم يخسروا وهنا خصصت انت خصصت هنا بهذا الاستثناء - [00:41:51](#)

واضح هنا المشايخ لو تفتح لنا الصوت يا اخ منذر كرما واذا كان الاخوة آآ الاخوة عندهم اشكال في المسائل التي اه علقنا عليها وانا
قلت في الدرس القاضي نعم. هناك بعض الصعوبة في - [00:42:17](#)

في كلام المصنف لانه يختصر من كتاب اخر له وانا احاول ان ابسّط واختصر الخلافات واختصر الاقوال الى اه اقربى آآ حد ممكّن
للايضاح ولبيان تلاحظون انه يذكر الرازى والقفال والغزالى ويذكر الحنفية وبين شاغلة وجماعة من الفقهاء - [00:42:35](#)

وابو بكر الباقدانى وابو بكر والقاضى لماذا لان هذا الكتاب كان مقررا على طلاب معينين فلهذا يكثر من الامثلة ويكثر من الاشكالات
ونحن آآ فقط نحاول ان نقرب المتن الى اقرب - [00:43:04](#)

ما يمكن ولا نصعبه ولا نصعبه نحن نقربه الى الى اقل قدر ممكن من الايضاح. هذا الذي نستطيع ان نفعله اما التوسيع ثم يحدث
اشكالات ويحدث غموض هذا هذا ليس من - [00:43:29](#)

ليس مرادا هنا في هذا الدرس يتكلمون عن الاستثناء وانه من المخصصات آهل آلاخوة عندهم اشكال؟ بالنسبة المسائل يا معاشر
الاحبة الاخوة الذين معنا ويستمعون الى الدرس - 00:43:49

شيخنا سلمك الله فيما يتعلق بالشخصي بقول الصحاري آنعم التخصيص بقول الصحابي هل هناك فرق بين مخالفه الصحابي
لل الحديث مخالفه كلية او مخالفته للحديث مخالفه جزئية؟ يعني في كل الاحوال قول - 00:44:12

صحابي او فعله لا يخصص النص لا هذا هذا ليس على اطلاقي ماذا قلنا نحن في اخر المسألة؟ لو تذكر معنا يا اخ فاضل ماذا قلنا في
اخر المسألة عندما علقنا عليها - 00:44:34

الم ذكرنا قولهن اليه كذلك؟ نعم شيخنا. ابواه وقلنا آلا ان قول الصحابي لا يكون مخصوصا الا ما كان حكمه الرفع او يدل على
الرفع اه قلنا هذا ام لم نقل - 00:44:49

بارك الله فيك. نعم شيخنا ذكرت وقلنا انه هذه المسألة فيها قول الصحابي يخصوص العام اه بشرط ان يكون له حكم الرفع
يعني انه مثلا كان موجودا عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:11
وفهم هذا من كلامي نعم شيخنا تذكرون قصة انا اعطيكم اه تذكرون اسماء بنت ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها تذكرون من يذكرها
منكم لما جاءت اسماء الى عائشة - 00:45:35

بنت ابي بكر وقالت يا يا عائشة ما بال تقضي الصيام ولا تقف الصلاة من الذي كانت تعيش مع النبي صلى الله عليه وسلم؟ عائشة
قالت لاسماء والذين معنا ويعرفون المدلول والمراد - 00:46:03

من من هذه القصة او هذه الواقعه التي حياتها ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها هذه اسماء تقول لعائشة لماذا المرأة الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة ماذا اجابتها عائشة - 00:46:32

هذه تدخل في اقطاب البناء في المسألة التي معنا هنا ندخل مع وسنذكر هذا بالدليل الان اذكروا بالدليل من من يعلق عليها من يعلق
من يعلق على هذه المسألة عندك تعليق - 00:46:52

نعم شيخنا ها نعم شيخنا ان هذا الامر لا يقال من قبل الرأي ايوا لا يقال الا بفهم لان يعني يعلم هذا ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة لما سأله - 00:47:20

قال لا تقضين الصلاة واقض الصوم ثم سكت ثم بعد مدة قامت اسماء واستنكرت هذا الامر وسألت ام المؤمنين لماذا الحائض تقضي
الصيام ولا تقضي الصلاة يعني كأنها قادت هذا عبادة وهذا عبادة. الصلاة عبادة والصوم عبادة - 00:47:45

لكن لماذا هذه لا تقضى والصوم يقضى عائشة رضي الله عنها تخصص العموم والعموم هنا هو ماذا الفوائد الفوائد انه من ترك صلاة
متعمدا هذا هو الدليل العام برأت منه ذمة الله - 00:48:09

نص عام الان جاء هنا التخصيص بقول الصحابة يعني كأنها تقول لا تقضين وهذا لا يكون الا حجة الا اذا كان له حكم الرفع
ولهذا هذا بالنسبة لي المسألة التي معنا - 00:48:44

آلا او ذكرناها قبل قليل نعم تفضل شيخنا هي لما قالت لها حرورية انت رواية اخرى قال احرورية انت نعم لان هذا الاثر له اكثر
من رواية في رواية حرورية انت - 00:49:08

كنا في اعلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نعم شيخنا هنا هل يفهم من الخارج انهم لا
يخصصون العموم؟ لقول عائشة قالت لها نعم نعم صحيح صحيح. احسنت - 00:49:31

نعم الخارج آلا هم اصلا يكفرون صاحب الكبيرة وايضا في نفس الوقت هم اه عندهم غلو في العبادة عندهم
غلو عندهم غلو في العبادة وهذا اه من الذي كان يريد ان اه يجاج الخارج او يذهب ليناظر الخارج - 00:49:50

ابن عباس رضي الله عنهم يا شيخنا. ابواه وماذا قال له علي؟ علي بن ابي طالب قال لا تحاججهم بالقرآن لا تحاججهم بالقرآن هم اهل
القرآن هم اهل قيام واهل - 00:50:26

يحفظون وهم هم عباد اصلا الخارج عباد قال اذا نظرتهم فلا تناظرهم بالقرآن لأنهم اكثر حفظا واكثر عبادة ولكن جادلهم بالسنة

يعني اذا ذهبت اليهم ونظرتكم بالقرآن قل لهم انا لا انااظركم بالسنة لان السنة مبينة للقرآن - [00:50:42](#)
لان قادة ستقول ويقولون لك او تحتاجوا يتحجرون عليك لكن ولكن ناظرهم بالسنة ان السنة هي اه مبينة للقرآن والدليل هذا آآ قول آآ عائشة رضي الله عنها - [00:51:09](#)

اه ان اه اخذت تبين هذه المسألة الفقهية فهمته من النبي صلى الله عليه وسلم فهي خصصت العام بما فهمته من بيان النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. الان نعود يا معاشر الاحبة - [00:51:32](#)

نعود الى مسألتنا نرجو من الاخوة ان اه اه يعنيوننا لان المسائل فيها استغلاق وبعض الاخوة لم يتبعوا عليها على هذه المسائل لكن هي نافعة جدا وهذا علم الاصول يا معاشر الاحبة. علم الاصول - [00:51:50](#)

هو علم الرجال الفحول ما معنى هذا؟ ما معنى هذه العبارة علم الاصول هو علم الرجال الفحول ما معنى العبارة هذى انا هذه العبارة ان علم الاصول يمكث هاد الانسان وعلى الصبر على مشاقه وعلى مزاقه - [00:52:14](#)

الا الرجال الاقوياء الاشداء الذين يصبرون اه تثبت اقدامهم في هذا العلم حتى تتجلى لهم المعاني وتتجلى لهم الاحكام اه ولهذا الشوكاني رحمة الله عليه ماذا سمي كتابه لما فرغ منه - [00:52:45](#)

ماذا سموا الشوكاني له كتاب في هذا المعنى خطاب الشوكاني ما هو الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ارشاد الفحول الى يعني انت آآ يا معاشر الرجال الفحول - [00:53:12](#)

الذين تريدون تحقيق المسائل الصحيحة والمسائل اه التي فيها اجمال وفيها تعارض انا ابين لكم في هذا الكتاب الحق الذي عليه الدليل وعليه البرهان وعليه الحجة الاخوة الذين آآ يتبعون من هذه المسائل - [00:53:38](#)

نقول لهم العبارة التي قبل قليل ان هذا العلم لا يصبر عليه الا الفحول الرجال. علم الاصول لا يصبر عليه الا الفحول. يعني الرجال الاشداء الاقوياء فاما من اه يريد ان يفهم هذا العلم وهو متکئ ولا وهو مضطجع على اريكته او يعني في ساعة او ساعتين او ثلاثة نقول - [00:54:01](#)

اه لا يمكن هذا هذا العلم يحتاج الى صبر والى طولة بال و اذا ان الانسان يمرض نفسه على هذه المسائل لان العلم الاصول رياضة رياضة ذهنية. سنتعب قليلا لكن سنكتشف مقاصد الشريعة ومقاصد الاحكام وآآ ما سماه - [00:54:29](#)

اه الشاطبي ابراهيم بن موسى رحمة الله عليه كان يسمى كتابه المواقف سماه سماه ماذا التعريف باسرار التكليف انت اذا اردت ان تعرف اسرار التكليف فعليك ان تمرى نفسك على هذه المسائل - [00:54:57](#)

قد يكون فيها استغلاق او فيها ابهام لكن مع الوقت تنحل لك هذه العقد وتكتشف لك وان شاء الله تناول الفائدة العظمى باذن الله تعالى. طيب وصلنا الى المصنف هنا - [00:55:19](#)

اه فيفارق التقسيس. تكلمنا عن التخصيص وذكر المصنف انه قول متصل يدل على ان المذكور معه غير مراد. وذكرنا المثال عليها ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وايضا آآ في اية اخرى - [00:55:41](#)

اه آآ ولكم ما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد هنا الان خصص طبعا هو اخذ الان يذكر الفرق بين الاستثناء والتخصيص قالوا فيفارق التخصيص عن الاستثمار - [00:56:01](#)

اه آآ الاستثناء اه يختلف عن التخصيس آآ الاستثناء من المخصصات المتصلة ولهذا قال ففارق الاستثناء التخصيص بالاتصال. يعني يكون متصلنا انا ذكرت لكم قبل قليل والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا. قال وتطرقوهم - [00:56:26](#)

والى النص كعشرة الا ثلاثة هذا من الفروق بين الاستثناء والتخصيص اه هو ذكر الفرق الاول ان الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه مثل المثال الذي ذكرناه قبل قليل والثاني الثاني اه - [00:56:52](#)

اه الفرق الثاني بين الاستثناء والتخصيص ان الاستثناء نتطرق الى ماذا؟ الى النصب وذكر يصنف المثال الامام عبد الحق رحمة الله عليه ذكر المثال الفرق الثاني قال وتفرقه الى النص والمثال كعشرة الى ثلاثة - [00:57:19](#)

يعني يقول له علي عشرة الا ثلاثة هنا اصبح لفظ العشرة ليس بل من قبيل النص. انت الان النص اه انت كانك ابنت على مرادك انت

الآن كانك ذكرت النص بصيغة أخرى - 00:57:44

فهنا آآ عن استثناء هنا يتطرق للنص والله سبحانه وتعالى ذكر هذا المعنى في القرآن. الذي ذكره الذي اورده المصنف الذي اراده المصنف الله اشار اليه في القرآن فلبيث فيهم - 00:58:11

فلبيث فيهم الف سنة خمسين عاما طيب لماذا ما قالت تسع مئة وخمسين سنة؟ لماذا لم يقل؟ فلبيث فيهم الف سنة الا قال لأن السياق السياق اه الله تبارك وتعالى ذكر هذا لأن السياق هو المناسب لهذه - 00:58:36

لهذه العبارة او الجملة اما بالنسبة للتخصيص فإنه لا يصح في النص هو ذكر هنا ان الاستثناء اه هو الذي يتطرق الى النص اما التخصيص فإنه لا يصح في النص انما يصح في العام - 00:59:01

طيب الان يقول اه ويفارق النسخ بالنسبة اه لما تحدث عن الاستثناء اراد الان ان يجعل اه مقارنة بنا ان النسخ وبين الاستثناء. مقارنة بين النسخ وبين الاستثناء قال ويفارق النسخ بالاتصال يعني الفرق بين النسخ والاتصال اه آآ باستثناء - 00:59:28

اه يشترط فيه الاتفاق اما النسخ فلا يشترط اتصاله مثل الایات اللي فيها ناسخ ومنسوخ وذكرناها في الدروس الماظية وفي الدرس هذا في اوله في اول عشر دقائق ذكرت لكم انا - 00:59:55

والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وذكرن ما يدل على نسخها من المخصصات قال وبانه مانع لدخول ما جاز دخوله يعني ان الاستثناء مانع والنسخ رافع اه ويقصد هنا ان الاستثناء - 01:00:11

آآ يمنع عن آآ يكون تحت اللفظ آآ مثل لو قال قائل آآ قام الطلاب الا هذا مثال عن الجملة التي ذكرها المصنف الان. وبان مانع لدخول ما جاز دخوله - 01:00:45

يفرق الان بين الاستثناء وبين وبين النسخ فلو كنا قام الا زيدا هنا لولا استثناء لدخل الزيت تحت الحكم وهو اه القيام هنا الاستثناء منع اما النسخ فإنه يرفع ولا يمنع النسق - 01:01:11

يرفع ولا يمنع لكن استثناء يمنع ولهذا قال وبانه مانع لدخول قال وبانه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع. هذى ذكرناها قبل قليل لكنه كررها يعني ان النسخ يرفع جميع حكم النص - 01:01:39

جاء نسخ فإنه يرفع جميع الحكم اه يعني في الغالب حدث اه حدث الرضعات التي يعني كم كانت الرضاعة او اه في اول الامر المحرمات يعني تحريم ماذا؟ كان عشر رباعات - 01:01:59

هي التي تحرم ثم نسخت بخمس في الخامس الرضاعات وهذا موجود في في كتب اصطلاح انه نسخت اه الرضعات بخمس رضعات الرضاعة العشر يعني كانوا عشر ثم اصبحت خمسا فاما الاستثناء فإنه يرفع حكم البعض - 01:02:34

وليس مثل النسخ يرفع جميع وهذا ذكرناه في الامثلة قبل قليل لما اقول اكرم اه او قام الطلاب الا عاديا دعم الطلاب الا عليا وشرط الاتصال وشرطه الاتصال يعني يدخل شروط الاستثناء لأن الضمير هنا كله يعود على الاستثناء وشرطه الاستثناء - 01:03:07

وشرطه الاتصال يعني يكون متصلة قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى منها هنا لا يجوز الفصل الان. انظروا انظروا للفائدة لا يجوز ماذا ان تصل يعني بين الجملتين - 01:03:43

المتعلقتين ببعضهما بكلام اجنبي او السكوت يعني ما تقول اه ما تحلف ثم تسكت كما في المثال هذا يجوز الفصل يعني بالاستثناء وشرطه الاتصال لماذا؟ لأن الاستثناء يتعلق بالقرار وبالطلاق والايمان - 01:04:07

ولهذا نقول له على خمس الا وتسكت لا هذا ما يصلح انت تريد الان تقر في في ذمتك ان لفلان عليك مبلغا من المال وقلت الشيخ منذر علي خمسة الاف الا - 01:04:35

وسكت هذا ما يجوز الان ما يقع هذا الاستثناء استثناء هذا ما يقع وهذا الاقرار يكون باطلأ لأنك لم تكمل الاستثناء لابد ان يتصل المستثنى بالمستثنى حقيقة بدون فاصل يعني مثلا قلت - 01:05:03

اللي منذر علي خمسة الاف ريال وبعد ساعة قلت اكملت الجملة بعد ساعة قلت هذا الاستثناء وهذا الاقرار هذا هذا باطن. لماذا؟ لأنني فصلت بوقت ومثلا انا عندي مثال هذا - 01:05:27

مثال انا عند اه انا عندي ثلاث زوجات اثنتان من زوجاتي صادقان الا وسكت يعني انا طلقت يعني اقررت على نفسي انتين من زوجاتي الا واحدة ولم اسمها آلا لا يجوز الفاصل بين المستثنى والمستثنى منه - [01:05:55](#)

بفاصل قالوا الا بسبب عطاش بسبب ماذا؟ عطاس او بسبب سعاد ولها النبي آلا صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ول يأتي الذي هو خير - [01:06:38](#)

هذا بالنسبة لي قال الاتصال وشرطه الاتصال يعني الاستثناء واضح يا مشايخ ولا في اشكال قال وحكي اذا قال وحكي يعني ان ان هذه المسألة فيها ضعف يعني عند بعض اهل العلم - [01:07:07](#)

يعني ليس قويا ليس قويا وان كان بعض العلماء يقول بهذا لكن مذهب الجمهور الذي ذكرناه قبل قليل وانه لابد ان يكون الاستثناء متصلة طبعا ابن عباس له رأي في المسألة - [01:07:29](#)

انتم تعلمون قول الصحابي حجة او غير حجة آلا يعني انفرد به يعني وستأتي ايضا وان كان بعض الاصوليين قال ابن عباس والبعض الآخر يرى ان هذا القول فيه ضعف - [01:07:57](#)

اه ابن عباس ماذا يقول يجوز ان يكون الاستثناء اه منفصل اه مثل اه الرجل اذ حدث قال له اي ان يستثنى الى سنة له ان يستهزي الى سنة - [01:08:15](#)

والله من يذكر على هذا الاخوان يعني نقطع عنهم قليلا نقطع عنهم آلا الاخوان الذين عندهم آلا مشاركة او عندهم رغبة في المشاركة ونقطع عنهم الفتور الذي عنده مشاركة في هذا الفرع - [01:08:41](#)

وحكي عن ابن عباس عدم اشتراطه بالنسبة للاستثناء اه والله اه اقول مثلا على سبيل المثال والله لا اكلم جيدا والله لا اكلم ديدا ثم اقول بعد مدة ان شاء الله - [01:09:17](#)

بعد مدة اقول ان شاء الله والله لا اكلم جيدا ثم بعد مدة اقول ان شاء الله هنا الان فصلت بين المستثنى والمستثنى هنا اه فصلت بين المستثنى والمستثنى لاني قلت - [01:10:04](#)

اه الا ان يشاء الله الا ان يشاء والله لا اكلم جيدا وسكت شهرا كاملا ثم قلت الا نعم هذا قال به اه قال بجوازه ابن عباس واستدل بقول الله تعالى - [01:10:28](#)

ان لشيء اني فاعل ذلك غدا الا اني ان شاء الله وانا طاول حسن تعليقه بالمجلس. يعني قالوا اذا كان في المجلس فلا بأس اذا كان في نفس المجلس فلا بأس - [01:10:49](#)

المجلس لم يقم هذا الانسان من مجلسه وهذا القول قال به الامام احمد رحمة الله عليه اذا كان في المجلس لم يقم من مجلسه وقد اومي اليه احمد في اليمين. ذكرنا هذا وقد اومي اليه احمد - [01:11:14](#)

يعني اشار اليه الامام احمد اه فهذا القول قول ضعيف والقول الاول هو الراجح وان كان بعض العلماء ايضا يقول لماذا من باب دفع اه دفع الحين تعن القائل - [01:11:32](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حدث على يمينه فقال ان شاء الله فلا حنت علي رفض العلماء يجوزه يعني يجوز الاستثناء بعد الانفال هذي مسألة خلافية ولا نطيل فيها - [01:11:56](#)

قالوا ان يكون وان يكون من جنس اقرأ يا اخ منذر وان يكون نعم احسن الله اليكم. قال المصنف رحمة الله وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك وابو حنيفة وبعض المتكلمين. ليس بشرط وان يكون المستثنى - [01:12:15](#)

اقل من النصف وفي النفط وجهان واجاز الاكثر من الاكثر فان تعقب جملة عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب وهو من اثبات نفي ومن النفي اثبات ومنه المطلق وهو ما تناول واحدا لا بعينه لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه - [01:12:38](#)

وقيل لفظ يدل على معنى مبهم في جنسه ويقابل المقييد. وهو المتناول اللي موصوف بامر زائد على الحقيقة الشاملة. كرقبة مؤمنة فان ورد مطلق من اتحد الحكم والسبب كان نكاح الا بولي - [01:13:03](#)

مع لا نكاح الا بولي رشد الحامل المطلق على المقييد وقال ابو حنيفة زيادة فهي نسخ وان اختلف السبب كالعتق في كفارة اليمين

قويد بالايمان واطلق في في الظهار - 01:13:22

المنصوص لا يحمل واختار ابن شقلاء وهو قول اكتر الحنفية خلافا للقاضي والمالكية نعم، وبعض الكوفييعية نعم، نعم، يا معاشر الاحبة كما ذكرنا قبل قليل قال وان يكون من الجنس - 01:13:39

يعني هذا من شروط الاستثناء وهذا هو الشرط الثاني من شروط الاستثناء ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ان يكون المستثنى آآ طيب اين الشرط الاول اين الشاطئ الاول؟ الشرط الاول ذكرناه قبل قليل اذا كتم قد نسيت - 01:14:03
وشرطه الاتصال قال وشرطه الاتصال ثم قال هنا في العبارة هذه وان تكون من الجنس يعني ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه اه لان الاستثناء اخراج بعض ما دخل في المستثنى منه - 01:14:29

هذا اه مثل ماذا ما المثال على هذا الفرع وان يكون من الجنس يعني اقول مثلا له اللي فاضل علي فاضل اللي فاضل علي عشرة الاف ريال الا كتابا اللي فاضل علي - 01:14:54

عشرة الاف ريال الا كتابا ما الحكم هنا؟ ما الحكم في هذا الاستثناء اللي فاضل علي عشرة الاف ريال الا كتابا ما حكم هذا الاستثناء على هذا الشرط لا يصح فتثبت في - 01:15:35

نعم هذا الاستثناء لا يصح لماذا؟ لأن الشيخ عبد المؤمن قال اولا الاستثناء له شرطان. الاتصال تكلمنا عنه قبل قليل وهنا قال الجنس ما معنى الجنس يعني اذا اردت ان تستثنني استثنني من جنس واحد - 01:16:05
له عشرة الاف ريال اه الف ريال مثلا هذا يكون من نفس الجنس من نفس اه المسألة التي استثنيت بها ما تقول كتابا وهناك اه ريالات هذا الجنس ليس واحدا - 01:16:26

فهذا يكون في حكم اللغو او حكم اللغو الامام احمد والشافعي قالوا قالوا تلزمهم يعني الذي على نفسه بدون لان قال له علي عشرة الاف ريال اه اللي بعد دلة هذا ما يؤخذ خلاص - 01:16:44

نقول انت على نفسك بالمبالغ اللي في اول الكلام ليس لنا شأن لما تقول الا كتابا نأخذ بكلامك الاول له علي عشرة الاف ريال. نأخذ بالجزء الاول اما الثاني يكون باطلها ولغو. هذا هو الذي عليه - 01:17:24

آآ عليها العلماء ولهذا قال قال بعض الشافعي وبه وبالله تعالى طبعا هم يخالفون الجمهور يعني انهم لا يشترطون ان يكون المستثنى من جنس - 01:17:47

اه المستثنى منه وهذا يسمى يا معاشر الاحبة يسمى الاستثناء ماذا المنقطع يسمى المستثنى المنقطع الله سبحانه وتعالى طبعا هم استذلوا الحنفية وتأملوا الحنفية دائما عندهم ذكاء ما شاء الله لا قوة الا بالله - 01:18:15

عندهم آآ عندهم تدبر للقرآن وعندهم ايضا غوص في المعاني وهذي لا نجد لها غالبا الا عند الحنفية وان كانت بعض ادلتهم لا يسلم بها يعني تجدون العلماء يرددوا يردون عن الاadle - 01:18:44

لكن في الغالب ادلتهم معتبرة في الغاب لا تأكلوا يعني من الاadle التي استذلوا بها على انه يجوز وتأكل اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم كيف اموالكم الا ان تكون عن تجارة؟ قالوا هذا استثناء منقطع ويجوز - 01:19:06

اه يجوز اه يصح فيه الاستثمار على اه قول الحنفية هنا عند اكتر العلماء قول صحيح والقول الاول ايضا معتبر طيب الان عندنا الان في هذه المسألة هل نأخذ بقول الحنفية - 01:19:37

ام نأخذ بقول الشافعية وقول الجمهور القول الاول قول الشافعية قال فيه بعض الحنابلة والقول الثاني قال به بعض الحنفية طيب ما رأيكم الان نأخذ القول الاول ام نأخذ بالقول - 01:20:08

اه من يعطيوني الاجابة على هذه المسألة وكيف نحسم الخلاف فيها يعطينا الجواب يعني الان آآ هل انا اخذ الاول ام لا؟ ولماذا تفتح لنا يا اخ منذر شيخنا صوته مفتوح - 01:20:30

حتى الاخوة اذا هل نأخذ بقول الشافعية واحمد الذي في القول الاول الا نأخذ بقول الحنفية الذي هو القول الثاني قالوا يجوز الاستثناء اذا كان مقطعا آآ هنا بين المسافتين - 01:21:08

مشاركة او جواب بالنسبة الجواب على هذه المسألة بارك الله فيكم انه اه ان تأخذ بالشوط الاول ويجوز ان تأخذ بالقول الثاني لماذا اذا كان القول الاول به في بلد - [01:21:42](#)

العبرة تكون الاول فيه اقرار والقول الثاني فيه اقرار يعني اه لا تهن تعارض بين القولين اصلا الا على وجه الا على وجه فقط اخر الاستثناء الاقرار قد يكون واحدا في المسألة انه قد يكون متشابها - [01:22:12](#)

العبرة بالمعنى العبرة بالمعنى هذا فيما يتعلق اه بارك الله فيكم مسألة او الحقيقة قول الحقيقة هذا اكثر العلماء يقدروا وان كان القول الاول هو الاشهر هو الاشهر هو القول الاشهر. ولهذا تجدون - [01:22:54](#)

من يأخذ بالقرن الاول من العلماء ومنهم من يأخذ بالقول الثاني. طيب وان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان واجاز الاكثر من الاول هذا هو الشرط الشوط الثالث يعني ان يكون المستثنى - [01:23:26](#)

اقل من النصف مثل ان نقول له علي خمسة الا ثلاثة طيب ما الذي يلزم هنا علي خمسة الا ثلاثة مشايخ له علي خمسة الا ثلاثة يلزم له خمسة وشيخ يلزم خمسة - [01:23:49](#)

انه استثنى اكثر من النصف لا يا شيخ الله يرضي عليك ورضي الله عنه له علي خمسة الا ثلاثة اه نزيد الاخوة يشاركون معنا الاخوة الذين معنا نعم قال او ان يكون المستثنى اقل من النصف وفي النصف وجهان. واجاز الاكثر من الاول - [01:24:27](#)

فاما قال له علي خمسة الا ثلاثة له له علي خمسة الا ثلاثة فيلزمككم السلام عليكم السلام مرحبا كيف حalk شيخنا اكرمك الله الله بارك الله فيك. شيخنا الفاضل لا يقع الاستثناء على قول آآ الشیخ القطیعی صاحب الكتاب - [01:25:07](#)

لانه الاستثناء لا بد ان يكون اقل من النصف المستثنى يعني يقول لك علي خمسة الا اثنان يقع الاستثناء. اما الا ثلاثة لا يقع على قول صاحب الكتاب والله اعلم - [01:25:41](#)

طيب طيب لا بأس لا بأس. هو يذكر هو يذكر الان يذكر قال وعن آآ لما ذكر وان يكون من الجنس وبه قال بعض الشافعية وقال مالك ابو حنيفة بعض المتكلمين ليس بشرط ليس لها بشرط - [01:25:55](#)

نعم. ثم قال وان يكون المستثمر اقل من النصف وفي النصف وجهان انتبه وفي النصف وجهان. واجاز الاكثر نعم فاما قاد اذا قال له علي خمسة الا ثلاثة - [01:26:17](#)

خمسة الا ثلاثة انتبهوا كم شيخنا اثنان يلزمك عشة سبعة احسنت هذا آآ هذی هذی هي بالنسبة لتصوير المسألة هذی تصويرها - [01:26:42](#)

ان يكون المستثنى اقل من النصف طيب لو قال لو كان المستثنى آآ يعني اكثر من المستثنى منه مثل قال له علي آآ خمسة الا خمسة له علي خمسة الا خمسة - [01:27:09](#)

شيخنا لا يصحنا نعم هنا يكون الاستثناء باطلأ باطلأ اكتئن من النصف اكتئن من النصف آآ قال اه طيب بالنسبة للصورة الثالثة اه اذا كان المستثنى النصف المستثنى منه مثل - [01:27:38](#)

لو كنا آآ له علي ثمانية آآ الا اربعة له علي ثمانية آآ اربعة تثبت اربعة انه علي ثمانية. يعني هنا المستثنى نصف المستثنى منه. فهل تجوز الاستثناء او لا يجوز - [01:28:08](#)

ارجعوا للمسلسل اللي ذكرنا الشيخ عبد المؤمن ارجعوا للمسألة. وفي النصف ايش وبالنصف ماذا الا خفاضل في النصف وجهان واجاز طيب له علي له علي ثمانية آآ اربعة ما الحب خونا - [01:28:41](#)

تسكت عليه اربعة يعني اذا كان الاستثناء اذا اكتئن من النصف جائز فالنصف من باب اولى ايضا جائز ايوة قال وفيه وجهان وقال والاكثر من الجواز الاكثر من يعني هنا يلزمك اربعة يلزمك اربعة - [01:29:12](#)

وهذا ليس متفق عليه. هذی الاخيرة هذی ليس محل اجماعها. بعض العلماء قال ما يجوز هذا. ما يجوز ان تكون له علي ثمانية آآ اربعة ما يجوز ولهذا قال وجهة يعني يعني جماعة قالوا يجوز وجماعة قالوا لا يجوز. وجهان - [01:29:28](#)

يعني آآ وجهي يجوز وجهي لا يجوز آآ طيب طيب لو قال آآ لو آآ لو كان المستثنى اكتئن من نصف المستثنى منه يعني قال مثلا انه

01:29:51 - آله على اه

ثمانية الا سبعة. لو علي ثمانية الا سبعة له علي ثمانية الا سبعة الان المستثنى لاحظوا المستثنى اكثر من من نصف المستثنى منه قد يقول بعضكم ايش فوائد المسائل؟ فوائد المسائل هنـي - 01:30:16

المحاكم يومياً تغتصب بمثل هذه المسائل تأتي الزوجة وتشتكي إلى زوجها أو طليقها وتقول والله اعطاني اه اعطاني زوجي أو طليقى ذهباً وقال لك على في ذمتى عشرة اساور - 01:30:43

الا سبعة في المحاكم يوميا تأتي هذه المسائل. التي مرت معنا في المتن هنا ان يكون من الجنس ان يكون من غير الجنس ان يكون هناك اتصال ان يكون آآ - 01:31:15

يوميا المحاكم تغص بممثل هذا هنا المسألة هذى الاخيرة او الصورة الاخيرة اذا قال انه عليا آلله علي ثمانية الا سبعة تجوز هذى له
على ثمانية الا سبعة يا مشايخ - 01:31:33

اكثر انه جائز قوله الاكثر انه جائز هذه اه الصحيح الصحيح اه والراجح انها لا تجوز ان المستثنى آا المستثنى اكثرا من نصف المستثنى منه يعني لو قال له على ثمانية الا سبعة - 01:32:05

العرب لم يرد هذا الاستثناء - 01:32:32

له علي ثمانية الا سبعة مثلا يعني. اكثر من النصف انت الان استثنىت اكثر من النصف. وهذا من لم يرداه في لغة العرب شيخا احسن
الله اليكم هل يفهم من هذا ان يكون - 01:33:00

يفهم من هذا انه لابد ان يكون المستثنى منه اقل من النصف. لكي تصح اه هذه الاقوال؟ هم هم قالوا المصنف ذكر القاعدة ان قال اه يعني اه من اجل ان يكون الاستثناء صحيحا - 01:33:22

فقط نكمل لأن وقت الدرس ازف بالنسبة لهذه المسألة الأخيرة - 01:33:39

الراجح وانا قلت الراجح لان هناك قول ضعيف يجوزها. هناك قول ضعيف يجوزها انا اقول الاخ للاخ منذر لك علي عشرة الاف الـ 01:34:03 سبعة الاف يعني في ذمة لك علي لك في ذمتي -

في ذمتی آا عشرة الاف الا سبعة الاف هاد الاستثناء على القول الراجح لا يصح من نوع. لماذا لانه لم يرد في لغة العرب لم اذأ ماذا؟ لانه استثناء يزيد على النصف. لانه استثناء يزيد - 01:34:23

فلا يقع هذا لا يقع آا بالنسبة آا قال حكم هنا فان تعقب جملا عاد الى جميعها وقال الحنفية آا اه الى الاقرب. يعني هنا يتكلم عن اه مسألة حكم الاستثناء - 01:34:49

مازلة الاستثناء اذا تعقب جملة - 01:35:12

فان تعقب جملنا عاد الى جميعها وقال الحنفية الى الاقرب يعني لو هذى لا توضح الا بالمثال لا يتضح الا بالمثال لو قال نسائي يعني مثال هذا مثال هذا اه اه مثال واه قلت - [01:35:48](#)

اه زوجاتي طايقات زوجاتي تعليقات الخيول التي عندي وقف. الخيول التي عندي وقف ثم قلت الا الا من اه الا اه اه ما حبسها
الحيض انما حبسها الحيض تعود الى - 01:36:15

الجملة الاولى الجملة الاولى بقرينة الحيض المختص بالنساء اه ان تعود الى الجميع انا قلت اه زوجاتي طالقات وخيلي وقف الا
الحيض الان في استثناء صح؟ استثناء الا الا طيب هنا الاستثناء يعود على الاول - 01:36:59

لأنه قال فان تعقب جملاً عاد الى جميعها الحنفية الى الاقرب يعني الخيول ام يعود الى النساء لو قال مثلاً آه اه البيوت التي املكتها وقف على على الآيات - 33:37:01

ااا اهل الفسق منهم الا اهل الفسق ما حكم الاستثناء هنا اذا تعقب جملة هذه المسألة ايضا من المسائل آآآ الخلافية وهي حقيقة مسألة طويلة جدا مسألة طويلة جدا - 01:37:58

اا فيها خلاف بين اه العلماء والقول الراجح فيها القول الراجح في هذه المسألة الاخيرة ان يا معاشر الاحبة ان الاستثناء يعود الى نعود الى الجملتين يعني العلماء استدلوا بقول الله تعالى - 01:38:30

والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وائلك هم الفاسقون الا الذين تابوا وهذا الله سبحانه وتعالى رتب آآ او جب على - 01:38:59

القادس اذا لم يكن عنده بين اه اود عليه ان يوجد تمارين ترد شهادته ان يكون فاسدا صحيحا ان الاستثناء يعود الى الجملتين وكما قلنا قبل قليل هذه المسائل الخلافية لماذا؟ لأنها - 01:39:28

قليله قل ان يعني يتكلم بها او تقع هي نادرة حكم الاستثناء اذا تعقب ذكرنا المثال وذكرنا جديد عليها طيب آآ ننتقل الان الى قال اه وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات. يتكلم عن الاستثناء - 01:40:02

نتكلم عن يتكلم هنا عن الاستثناء هذى اخر مسألة عندنا في درس الاستثناء وبعدها ننتقل الى المطلق والمقييد هنا يقصد ان الاستثناء من اشياء منفية اثبات للمستثنى - 01:40:45

وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات يعني ان الاستثناء من اشياء مثبتة نفي للمستثنى فاذا قال مثلا له علي اه له علي عشرة الاف الا الا الفن له علي عشرة الاف - 01:41:13

اا الفا الان تأتي مسألة اثبات والنفي هنا الان اقر على ذمته بكم اقر على ذمته؟ هذا الذي كان نقولها في اول الدرس ما فائدة الاستثناء المتصل والمنقطع كلها تحدث يوميا في المحاكم - 01:41:41

هنا اقر على نفسه بتسعة بتسعة الاف ريال. لماذا لانه اه استثناء منبت لا الله الا الله نقوم بهذا والله الحمد قد فرغنا من درس آآ الاستثناء ونشرع يا معاشر الاحبة في درس - 01:42:05

المطلق وبالنسبة للمطلق والمقييد اه ان شاء الله تعالى اه غدا وبينفس الطريقة انا الخص الفوائد التي فيها نمر على المؤلف حتى نلتقط منها الفوائد بدون ان ندخل في الخلافات وان ندخل في - 01:42:37

التفصيل هنا نتوقف ونكمي ان شاء الله تعالى ونفتح المجال الان للأسئلة او التعليقات او المشاركات فتفضلوا بارك الله فيكم هل من سؤال يا مشايخ قبل ان نختتم شيخنا سلمكم الله - 01:43:11

شيخنا بارك الله فيكم يعني اخذنا من البداية في تعريف علم وصول فهو كذلك في تعريف الفقه ذكر ان التعريف اصول الفقه انه طرق الفقه الاجمالية وادلة الفقه الاجمالية وان الفقه هو معرفة الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية. والادلة هي الكتاب والسنة والاجماع التي سبقت آآ سبق ذكرها معنا - 01:43:45

كما ذكر اليوم من شروط الاستثناء. ما ذكر اليوم من شروط الاستثناء، بالنسبة للاستثناءات الواردة في الكتاب والسنة هي كلها استثناءات صحيحة مستوفية للشروط وعمل الاصول بالاصالة هو النظر في دلالات نصوص الكتاب والسنة. فلماذا ذكرت هذه الشروط - 01:44:09

بالنسبة لاستثناء وغيره مع انها يعني النصوص التي هي مجال عمل الاصولي هي مستوى قطعا لهذه الشروط جميل سؤال جميل وجيد وتشكر عليه. لانها دلالات لانها بمعنى الدلالات وانت تعلمون هذى مرة معنا وستمر معنا في الدروس القادمة - 01:44:28

عندنا دلالة تضمن عندنا دلالة مطابقة. عندنا دلالة التزام انت قد يكون بعض كلامك الزمت نفسك او ذمتك بامر دل عليه من كلامك. وان لم تكن نقطت به صراحة هذه تدخل في الدلالات كلها. تدخل في الدلالات يا معاشر الاحبة - 01:44:51

في دلالات الالاظفاظ وتذكرون في اول دروسنا اخذناها في هذا الكتاب اخذنا المجمل واخذنا المبين ومتى يوخذ بالمجمل ومتى لا يؤخذ وفائدة المجمل لكن هنا آآلان اسلوب الكتاب اسلوب آآ يعني قريب من - 01:45:18

منسميها الان العصر الاسلوب الاقاديمي يعني انه عبارته ثقيلة يهتم بالامور اه العلمية اكثر من الأمور اه التي هي

في عرفة اليوم نحن لهذا العبارة نقيلة نوعا ما - [01:45:42](#)

وأحيانا فيها غموض وهو الفه رحمة الله عليه لي آآ بلغة عصره القرن الثامن آآ هجري الثامن الهجري ونحن الآن في قرن الخامس عشر نحن الان القرن الخامس عشر الهجري - [01:46:14](#)

يعني كم بيننا وبينه ستة قرون ستة سنة ونحوها وبينه أكثر من ست مئة سنة وانظر المسافة والفترقة الزمنية ليست سهلة الفه في القرن الثامن الهجري ونحن في القرن الخامس عشر - [01:46:45](#)

يعني حوالي ست مئة او زيادة يسيرة على ست مئة سنة وهذا دليل ان السياق مختلف والشرح يختلف المخاطبون ايضا يختلفون وكما قلنا هي تعود الى الدلالات والى حال الزمان وحال - [01:47:17](#)

والحال البيئة التي كان يعيش فيها الشيخ عبد المؤمن نعم اه اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم صلي الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:47:41](#)

السلام ورحمة الله وبركاته السلام ورحمة الله وبركاته - [01:48:17](#)